حكم من ارتكب محظورات الصيام جهلا

س55: ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلا منها منذ سنوات ؟ وأيضا لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟ الجواب: لا شك أنها مفرطة؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط؛ فكونها مثلا تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها، ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها، كقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة:6]. ؛ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال. وهكذا أيضا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه، وبكل حال لو قُدِّر أنها فعلت شيئا يفسد صومها ولم تشعر، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة، وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينا، وكذلك بقية الأحكام. وأما بالنسبة للصلاة؛ فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلا لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات؛ جهلا منها وإعراضا وعدم اهتمام، فلعلها يقال لها: أصلحي عملك في المستقبل، وتوبي إلى الله، وأكثري من النوافل، أما كونها نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيرا عنها، فلعله يُكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها، وتحافظ على الطهارة من الحدثين.